سجدها بسرعة يصدق بما لو رفع الامام راسه من السجود
وهو في اول الهوى فحينئذ يرجع للقيام وجوبا وان كان قبل
وصول الامام اليه وحينئذ فواحد الامام في اول الرفع
وهو قائم لم يحز له اخذ في الهوى لانه لا يحسب له حينئذ
ويجري ذلك فيما لو احرم مسبوق خلف ساجد فاراد
الهوى لاتباعه فقام فلا ياخذ في الهوى بل ينتظره قائما
وان طول الاعتدال الى اخره بفرق بينه وبين
ما مر قبله بيسير وهو اذا اقصى انتظاره الى اخره بان
الامام في هذه مشتغل بما لا يحسب له وكان القياس
بطلان انتظاره مطلقا ومن ثم رجحه جمع الا ان ضرورة
سهوه مع حاجة تحصيل الجماعة للمأموم جوزت للمأموم
الانتظار ما لم يود لمبطل فيسبقه ليخرج عن المبطل ما
امكنه واما في تلك فهو محسوب فجاز للمأموم ان ينتظره
في الاعتدال وجلسة الاستراحة وان ادى الى التطويل
لانه لمحض المتابعة وقد اشرت الى هذا الفرق بقولي الحاقا
له بالمسبوق لا الشك في اصل النية ان قيل لم يجر
هنا على هذا بخلافه في نية المأموم قيل لوضوح
الفرق بان احد طرفي الشك هنا يخرجه عن الصلاة
بالكلية فساوى الشك في اصل النية بخلافه في نية
الاقتداء فانه لا يخرجه عن ذلك فلم يكن كالشك في اصل
النية وحينئذ فلا تنافي بين كلامه ابوجه فتنبه له
وجرى الشيخ على تساوي المسائل الثلاث سبقا
رده بالفرق بين الشكين ولا مكان اطلاعه الى اخره

عبر

عبر في الاصل بقوله فالاقتداء قبل امامه اي التكبير اقتداء بمن
ليس في الصلاة او بمن لم يعلم كونه فيها وحينئذ هل
يوخذ منه اذ من اقتدى بمن ظنه في صلاة فبان انه
غير مصل لا تصح صلاته لامكان الاطلاع على حاله اولا
والذي يقرب ولامكان الاطلاع على حاله انما اعتبروه
في تكبيرة التحرم وهو واضح واما في مسئلتنا فلا يمكن
الاطلاع على حاله او تذكر انه لم يقراها فلو عبر به
لكان اولى ان قيل بل الاولى ما عبر به المتن انه يفيد
مسئلة التذكر بالاولى بخلاف تعبيره بالتذكر لا يفهم
مسئلة الشك تامل الصواب ما في الشرح لان الكلام
في العود الى محل الركن الذي انتقل عنه فاذا احرم اليه
مع علمه بالترك الذي القياس فيه عوده اليه لانه كيف
يستمر راكعا بترك الفاتحة فالولى ان لا يعود اليه مع
الشك في انه هل تركها اولا وهذا واضح لا يحتاج كبر هان
فزياد التعجب من ادعى خلافه فتنبه له وينقطع
الفاتحة اي ندبا لما بقي انه اذا احرم بركوع فاته الركوع كان
مرتكبا بمكروه فقط او يعذر مع امامه من الركوع
فيه عاد له قيل كان المراد بقوله عاد له انه فعله والا
فانه لم يركع حتى يعود له قيل هذا مبني على عدم تامل
صورة المسئلة والابعد العلم بصورتها المراد لهم فلا يرد
ذلك وبيانه ان صورتها ان الامام ركع واعتدل فبعد
اعتداله راى المأموم نفسه قائما ايضا فشك حينئذ
هل ركعت واعتدلت كالامام او انا فاق في القيام لم اركع

Copyright © King Saud University